قانون رقم ١٥٢

الاجازة بطبع المطبوعات الاجنبية، الصادرة بغير اللغة العربية وذات الانتشار العالمي في لبنان

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: خلافا لاي نص اخر، يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس نقابة الصحافة، الترخيص بطبع المطبوعة الصحافية الاجنبية الصادرة بغير اللغة العربية ذات الانتشار العالمي في لبنان.

المادة الثانية: على الشركة او المؤسسة الاجنبية طالبة الترخيص بالطبع:

١ ـ تكون مطبوعتها ذات انتشار عالمي بلغة اجنبية ومرخصة قانونا في الدولة التي تصدر فيها بصورة اصلية.

٢ ـ يكون لها مكتب تمثيلي في لبنان وان تصدرها بلغة ترخيصها ويمكنها استخدام اعلاميين لبنانيين.

٣ ـ تظهر بصورة دائمة على نسخ كل عدد تطبعه الجهة الاجنبية مالكة الترخيص او حق النشر في الخارج والتي تتحمل المسؤولية القانونية لكل صدور بأي شكل او حجم او مضمون او رقم عدد او تاريخ يحمله.

٤ ـ يحظر على هذه المطبوعات نشر اعلانات ذات طابع محلي من شأنه ان يشكل مضاربة للصحافة اللبنانية، حتى لو صدرت بموجب رخصة محلية، يومية او دورية، او بطبعة ملحقة باحدى او باسم مطبوعة محلية يومية او دورية.

٥ ـ تعين المطبعة المنوي الطباعة على آلاتها وابلاغ وزارة الاعلام بكل تبديل او تعديل يطرأ على المستندات المقدمة والمطبعة ملزمة في كل حين تبيان ارقام النسخ المطبوعة من كل عدد عند طلب الجهات المختصة.

المادة الثالثة: لا تخضع المطبوعة الصحافية الاجنبية الصادرة بغير اللغة العربية وذات الانتشار العالمي المرخص لطباعتها وفقا للاحكام المذكورة اعلاه لقانون المطبوعات لكونها اجنبية الرخصة والصدور اما في حال رغبت بتوزيع نسخ منها في لبنان فتخضع لاحكامه المتعلقة بالمطبوعات الاجنبية.

ويتوجب على المؤسسة ان تدفع رسما سنويا مقطوعا الى وزارة الاعلام قدره ما يعادل خمسة وعشرين الف دولار اميركي بالليرة اللبنانية عند اعطائها الترخيص وما يعادل عشرة الاف دولار اميركي بالليرة اللبنانية في الشهر الاول من كل عام للسنوات اللاحقة. ويمكن تعديل هذه الرسوم بمراسيم تتخذ في مجالس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام.

المادة الرابعة: تلغي الاحكام المخالفة لهذا القانون او التي لا تأتلف مع مضمونه.

المادة الخامسة: تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام.

المادة السادسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٦ تشرين الثاني ١٩٩٩

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص